الأولويات وصلتها بجلب المصلحة ودرء المفسدة في الفقه الاسلامي

أ.م.د. صلاح عواد جمعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين ، سيدنا محمد، وعلى اله ، واصحابه ، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد؛

فأن تقديم الاولى فالاولى في جلب المصالح ودفع المفاسد في اصدار الاحكام الشرعية و ترتيبها على هذا المنوال في الحكم على اعمال الناس انما هو طابع هذه الشريعة الاسلامية الغراء وفقهها الميمون لذلك انتشرت الدراسات في فقه الاولويات استخراجا من ذلك الفقه الاغر الذي كان مبناه على ترتيب الاحكام حسب اولوياتها في تحقيق مقصود الشرع من الخلق في حفظ اصولهم لهم في الدين والنفس والعقل والنسل والمال عن طريق جلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم في كل حكم يصدر عن الشرع الحنيف .

ان المستقرء للاحكام الفقهية العملية تبرز له حقيقة ان الاولويات في الاحكام مرتبطة بالمصلحة وهي جلب المنفعة ودفع المضرة عن الخلق وليس لهوى او غرض خاص دخلا.

فدراسة الاولويات في هذا البحث الميمون تعنى ابراز الطريقة التي قدمها الفقه المعطاء في تقديم الاولى فا لاولى واظهار العملية الفائقة التي وازنت بين المصالح والمفاسد او وازنت بين المصالح المتعارضة او بين المفاسد المتعارضة وتقديم الاولى فالاولى بعد تلك الموازنة وبناء اصدار الاحكا م الشرعية على اساسه مما فيه جلب منفعة للناس او دفع مضرة عنهم.

قال الفخر الرازي[1]:دلت النصوص على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع قال الله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» (سورة الانبياء: ١٠٧) فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رحمة فدل ذلك على انه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد[2]

وقد بين العلامة الدكتور البوطي [3] ان مامن مصلحة في الدنيا والاخرة ،الاوقد راعاها الشارع ،واوجد الاحكام التي تكفل ايجادها وتكفل الحفاظ عليها.

وما من مفسدة في الدنيا وفي الاخرة الا بينها الشارع وحذر منها ،وارشد الى اجتنابها[4].

---

(١)الرَّازي، فخر الدين،أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت ٦٠٦هـ) ، ولد في الري بطبرستان في سنة اربع واربعين وخمسمائة . أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير (مفاتيح الغيب) وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وست مائة .
ابن كثير، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨ - ٧٨٤) ، ت ، د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٢)الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ) المحصول (٥/ ١٧٤) ، ت، د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣)الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر) ولد : ١٩٢٩ م في جزيرة بوطان التابعة لتركيا وهو عالم متخصص في العلوم الإسلامية ، تأثر بوالده الشيخ ملا رمضان الذي كان بدوره عالم دين، تلقى التعليم الديني والنظامي بمدارس دمشق ثم انتقل إلى مصر للدراسة في الأزهر الشريف وتحصل على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة على اطروحته (ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية) ، وله أكثر من أربعين كتاباً تتناول مختلف القضايا الإسلامية. ايقونة شاشة المؤلفين ، المكتبة الشاملة الالكترونية.

(٤) البوطي، د.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، / ص٤٥/ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان ١٤١٠ ه ١٩٩٠ م.

وفي هذه الدراسة الميمونة ابراز وبيان تلك المعاني في الاولويات والموازنات وتقديم الاصلح فا لاصلح في الاحكام.

وقد قسمت هذا البحث على خمسة مباحث:ـ

المبحث الاول :ـ في تعريف الاولويات ، و تعريف المصلحة والمفسدة ، وتأصيل اصدار الاولى في الاحكام.

المبحث الثاني :ـ الحكم على الوصف صالحا او فاسدا ، وطرق معرفته .

المبحث الثالث:ـ في اقسام المصالح الشرعية ومراتبها .

المبحث الرابع:ـ في الضوابط المقيدة للعمل بالمصلحة .

المبحث الخامس :ـ الاولويات في المصالح ، وطرق دفع التعارض عنها ان وجد .

والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي الى سواء السبيل .

المبحث الاول

في تعريف الاولويات و تعريف المصلحة والمفسدة وتأصيل اصدار الاولى في الاحكام

- **الاولويات في اللغة والاصطلاح**

الاولويات لغة :ـ

لفظ الاولويات ياتي من لفظ اولى افعل تفضيل بمعنى الاحق والاجدروالأ قرب[1].

وفي القران الكريم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۝٢١ ﴾ (محمد: ٢٠ - ٢١)

قال الامام الواحدي [2] : فالاية الثانية التي هي قوله (طاعة) متصلة بالاية الاولى في المعنى ، والتقديرفاولى لهم طاعة وقول معروف ، وهذا معنى ما روي عن عطاء[3] عن

(١)ابوجيب ، د. سعدي ابوجيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص ٣٨٨، دار العلا ، دمشق ، سورية / ط الثامنة ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م .

(٢)الواحدي ، الامام المفسر ، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن) (ت ٤٦٨ هـ) مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري. أصله من ساوه، ومن أولاد التجار. توفي بنيسابور في جمادى الآخرة، وقد شاخ. من تصانيفه: «البسيط» في نحو ١٦ مجلدا ، والوسيط ، والوجيز ، في التفسير، «المغازي»، «شرح ديوان المتنبي»، «الإغراب في الإعراب»، و«نفي التحريف عن القرآن الشريف».

كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٦ ، ط ، مكتبة المثنى – العراق ، بغداد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

(٣)عطاء بن أبى رباح : أسلم بن صفوان ، ابو محمد المكي (ت ١٠٤ ه) ، مفتي مكة ومحدثها ، ومن اجل ائمة التابعين وفقهائهم ، ولد سنة سبع وعشرين هجرية ، وتوفي بمكة سنة اربع عشر ومائة

ابن عباس رضي الله عنهما[1] : يريد كانت الطاعة اولى لهم ، والمعنى على هذا طاعة الله ورسوله وقول معروف بالاجابة اولى لهم ، وهذا القول اختيار الكسائي[2] . [3]

هجرية النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٣ ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

ابن حجر ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، ٧ / ١٩٩ ، ط ، دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(١)عبد الله بن العباس بن عبد المطلب(ت ٦٨هـ) ، ابو العباس ، الهاشمي ، الصحابي الجليل ، ابن عم النبي ﷺ ، وحبر هذه الامة ، واحد العبادلة الاربعة ، ولد سنة ثلاث قبل الهجرة ، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين = ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٣ / ٩٣٣ ، رقم الترجمة ١٥٨٨ ، ت ، علي محمد البجاوي ط دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ابن حجر ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ / ١٢١ ،رقم الترجمة ٤٧٩٩ ، ت ، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

(٢)الكِسَائِي ، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي(ت ١٨٩ هـ): إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ، عن سبعين عاما. وهو مؤدب الخليفة الرشيد العباسي وابنه الأمين. له تصانيف، منها «معاني القرآن» و «المصادر» و «الحروف» و «القراآت»

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ا الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، الأعلام ، ٤ / ٢٨٣ ، ط ، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٣) الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، تفسير سورة (محمد ﷺ) ، الايتين العشرون والاحدى والعشرون ، ٢٠/ ٢٥١ ، ط ، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ) ، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، تفسير سورة (محمد ﷺ) ، الايتين العشرون والاحدى والعشرون ، ٧/ ٢٨٦ ، ط ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

ومنه الحديث الشريف في صحيح البخاري[1] :

«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [2]

قال الحافظ[3] في شرحه : لِأَوْلَىَ : اولى ، بفتح الهمزة واللام، بينهما واو ساكنة، افعل

---

(١)البُخاري، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت ٢٥٦هـ)، الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى سنة ١٩٤. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا : لم تخرج خراسان مثله. (وخراسان إقليم ينقسم إلي أربعة أرباع نسب كل ربع إلى إحدى المدن الكبرى التي كانت في أوقات مختلفة عواصم الإقليم بصورة منفردة أومجتمعة وهذه المدن هي: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ). سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والرَّي وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام، وتوفي في خَرتَنك ـ قرية من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ ه، رحمه الله .

ابن حجر ، فتح الباري ، المقدمة ، (ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضائله) (١/ ٤٧٩ وما بعدها) . ومجموعة من المؤلفين، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٤٧١، بترقيم الشاملة آليا) .

(٢)البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) كتاب الفرائض باب ميراث الولد= =من امه وابيه رقم الحديث ٦٧٣٢ ، ٨/ ١٥٠ ، ط ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

مسلم ، الامام ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) كتاب الفرائض باب أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ،رقم الحديث ، ١٦١٥، ٣/ ١٢٣٣ ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

(٣)الحافظ ابن حَجَر ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ) ، شارح البخاري ، احد الائمة الاعلام ، وحافظ الاسلام في عصره ، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفي فيها سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .

ابن العماد ، أبو الفلاح ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ١ / ٧٤ ، رقم الترجمة ٤٠ ، ت ، محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ط دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

تفضيل من الولى، بسكون اللام، وهو القرب.

وفي النهاية في غريب الحديث والاثر : اي ادنى واقرب في النسب الى الموروث[1] .

ومن استعمال الفقهاء قولهم : «وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب ، وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام»[2] .

وفي لسان العرب : يقال فلان اولى بهذا الامر ، اي احق به ، وفلان اولى بكذا ، اي احرى به واجدر .[3]

فالاولويات : تعني الاسبقيات التي تتقدم في الترتيب وتسبق في الخيارات وتعلو على غيرها[4] .

- **اصطلاحا :**

تعريفه نستطيع ان نصوغ تعريفا للاولويات بانها : تقديم الاولى فالاولى من الاحكام للمصلحة الراجحة ،وهي دفع اعظم المفسدتين با حتمال ايسرهما ،وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرهما .[5]

---

(١) ابن الأثير ، مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ،النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٢٢٩ ،ت ،طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٢) الخرقي ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) ، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص ٨٨ ، ط ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت ٧١١ ه) ، لسان العرب ، مادة ولي ، ٦ / ٤٩٢١ ، ط دار المعارف، مصر، القاهرة. و ط ، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ه ، ١٥/ ٤٠٧، ٤٠٨

(٤) عبد الهادي ابو طالب، معجم تصحيح لغة الاعلام العربي ١/ ٤٠ ، ٤١ ، ضمن كتب المكتبة الشاملة الالكترونية .

(٥) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(ت ٨٥٢ ه) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١/ ٨٣٣، دار الريان للتراث، ط١ ١٤٠٧ ه ١٩٨٦ م.

وعرف بعضهم فقه الاولويات بانه : وضع كل شيء في مرتبته با لعدل، وتقديم الاولى على الاولى بناء على موازين الشريعة،فلا يقدم غير المهم على المهم،ولا المهم على الاهم،ولا المرجوح على الراجح[1]

وعرفه بعضهم بانه: إدراكٌ شرعيٌّ مقاصديٌّ واقعي لِرُتَبِ الأقوال والأعمال، وترتيبِهَا نظريًّا وعمليًّا، وذلك من حيث الأهميةُ والتقديمُ والأرجحية.[2]...

اقول : لكن كلا من التعريفين لم يبينا لنا ان التقديم والأرجحية باي شيء يكون ، وبينه التعريف الاول بارتباطه بالمصلحة بدرء المضرة وجلب المنفعة.

- **تعريف المصلحة :**

لغة: المصلحة على وزن مفعلة : وهي على وزن المنفعة : وزنا ومعنى ، والمصلحة مصدر يعطي معنى الصلاح .

جاء في لسان العرب لابن المنظور : المصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح. [3].

وصياغة المصلحة على وزن مفعلة . يضفي اليها قوة في المعنى .اذ ان استعمالها لمكان ما كثر فيه الشيء الذي اشتقت منه ،فالمصلحة يعني شيء فيه صلاح كثير.[4]

---

(١) الشحود ، علي بن نايف ، الخلاصة في فقه الاولويات ، ص٣ ، ضمن كتب المكتبة الشاملة الالكترونية .

(٢) حسين، محمد يسري ابراهيم حسين، فقه الاولويات ص ٢٥ ، ،دار اليسر للنشر والتوزيع ،مصر ،ط ١٤٣٣ه ٢٠١٢ م

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت ٧١١ ه) ، لسان العرب ٤/ ٢٤٧٩،مادة صلح ،ط دار المعارف، مصر، القاهرة.

(٤)ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد الطاهر(ت١٣٩٣ه)،مقاصد الشريعة الاسلامية ص٢٨٧،ط٢،/ دار النفائس،الاردن ٢٠٠١ م..و زيد، د.مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الاسلامي / ص١٩/ ط دار الفكر العربي لبنان،و البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية / ص٢٣.

اصطلاحا: جاء في المستصفى للامام الغزالي [1] في حديثه عن المصلحة قوله ((اما المصلحة فهي في الاصل عبارة عن جلب المنفعة او دفع مضرة،ولسنا نعني بها ذلك ،فأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم))

ثم قال الامام الغزالي ((لكنا نعني بالمصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق من خمسة :وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة))..[2]

ومن هذا النص عن الامام الغزالي يتبين ان المقاصد والمصالح بمعنى واحد عنده. رحمه الله فالمصالح يتضمن حفظ المقاصد ويتضمن دفع المفاسد عن تلك المقاصد

ومن الجدير بالذكر ان ننبه على امر مهم فيما يتعلق بمفهوم المصلحة ومفهوم المفسده في الشريعة وفي عرف الناس

وذلك اننا قلنا ان جلب المنفعة (المصلحة)ودفع المفسده هو مقصود الشريعة المطهرة في المخلوقين والذي يتحقق في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكن يجب ان ننبه بأنه ليس هناك تلازم بين مفهوم المنفعة والمضرة في الشرع الشريف وعرف الناس فان الناس قد يعدون ويظنون ان شيئا ما مصلحة لهم في حين يعتبره الشرع الحنيف مفسدة وقد يظنون الشيء مفسدة بينما يعتبره الشرع مصلحة لهم .

---

(١) الغزالي ، أبو حامد، حجة الإسلام ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ): جبل من جبال العلم ، ومحيط لاساحل له ، شهرته تغني عن التعريف به ، ولد سنة خمسين واربعمائة ، وتوفي بطوس يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة . ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٦ / ١٨ ، الزركلي ، الاعلام ، ٧ / ٢٢ .

(٢) الغزالي، ابو حامد، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ ه) ، المستصفى من علم الاصول ١/ ٢٨٧،٢٨٦/ ط دار صادر، بيروت، لبنان .

وذلك ان ما عده المخلوقين مقاصد ومصالح خالفت الشرع ، ماهي في حقيقته الا اهواء وشهوات زينتها النفس ، وقد تكون التقاليد والاعراف البستها ثوب المصلحة .

فمثلا كانوا قبل الاسلام في الجاهلية يرون واد البنات ، وحرمان الاناث من الميراث ، ويرون قتل غير القاتل ، وشرب الخمر ولعب الميسر ، ونسبة الولد الى غير ابيه ، يرون كل ذلك لا مفسدة فيه ، بل كانوا يرون المصلحة في ذلك .

فلما بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ، ابان ﷺ أن واد البنات حرام ، وان للبنات من الميراث نصيبا مفروضا ، وان القصاص لا يكون الا من القاتل ،لا غيره ، وجعل شرب الخمر ولعب الميسر محرما من الموبقات الكبائر، وأمر بدعوة الأبناء الى ابائهم ..[1]

٢. تعريف المفسدة:

المفسدة لغة : الفساد نقيض الصلاح وتعطيله ، فالمفسدة خلاف المصلحة.[2]...

اصطلاحا : ما جاء في تعريف المصلحة في المستصفى للغزالي :آن كل ما يفوت حفظ الاصول الخمسة الماضية الذكر اعتبر شرعا مفسدة.[3]....

والاصول الخمس هي :(حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين) .

- **تأصيل ألاولويات:**

ان الموازنات بين المصالح والمفاسد وتقديم الاولى على الثانية او بين المصالح نفسها وتقديم الاولى فالاولى منها وتقديم المصالح الراجحة على المرجوحة .لها تآصيلها وأدلتها وهي كثيرة.

(١) الرماني ،زيد بن محمد ،مقاصد الشريعة الاسلامية / ص٣٠، ٣١/ ط ،دار الغيث السعودية الرياض.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٣٤١٢ ،مادة فسد.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الاصول ١/ ٢٨٧ .

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال اهل التفسير: ان الله سبحانه وتعالى نهى رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب الهة المشركين وان كان فيه مصلحة الا انه يترتب عليه مفسدة اعظم منها وهي مقابلة المسشركين بسب اله المؤمنين وهو الله لا اله الا هو ...[١]

ومن السنة : مارواه البخاري في صحيحه ...عن ابي هريرة رضي الله عنه [٢]،

قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [٣] ...

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح:(امر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالكف عن الاعرابي للمصلحة الراجحة ،وهي دفع اعظم

المفسدتين با حتمال ايسرهما ،وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرهما). [٤]

(١)ابن كثير ،عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ) ،تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ،تفسير سورة الانعام ، الاية الثمانية بعد المائة ، ٢/ ١٦٤، ط ، دار احياء الكتب العربية، لبنان ، بيروت .

(٢)أَبُو هُرَيْرَة ، رضي الله عنه ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٩ هـ) ، صحابي جليل ، وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، واحفظهم لحديثه ، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين .
ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٤ / ١٧٦٨ ، رقم الترجمة ٣٢٠٨
ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ،٤ / ٢٦٧ رقم الترجمة ٥١٥٦

(٣) البخاري، ابو عبد الله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦ ه) ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه) ، كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث ٢٢٠، ١/ ٥٤، وصحيح البخاري، كتاب الادب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» رقم الحديث ٦١٢٨، (٨/ ٣٠) .دار طوق النجاة(المصورة عن السلطانية) ١٤٢٢ ه.

(٤) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(ت ٨٥٢ ه) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٨٣٣، دار الريان للتراث، ط١ ١٤٠٧ ه ١٩٨٦ م.

فهنا الاولى عدم ترويع الاعرابي ، فهو اولى من طهارة المسجد المؤقتة ، فلما تزاحمت مفسدتان كان لابد من الموازنة بينهما وايهما الاولى بالدرء: مفسدة بوله في المسجد ، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي الى نفوره وهروبه من الدين ، وهي اكبر من المفسدة الاولى ، فدرءت الكبرى بالادنى منها.

المبحث الثاني

ما يكون مصلحة ، وما يكون مفسدة

ان معرفة هذا الوصف مصلحة او انه مفسدة له طرق ذكرها الباحثون، وهي ما ياتي [1]:-

- **الطريق الاول :**

ان تكون كلا من المصلحة والمفسدة محققة مطردة ، فالنفع اذا كان محققا مما لا يدخل ضرغيره في الانتفاع به ، فهذه هي المصلحة ،مثل التبرد بماء البحر او النهر في شدة الحر ، والضراذا كان محققا مثل حرق الزرع لمجرد اتلافه من دون معرفة صاحبه ، فهذه هي المفسدة.

- **الطريق الثاني :**

ان يكون مقياس المصلحة او المفسدة ، اوالنفع و الضرر، غالبا في الوصف ، واضحا فيه ، تنساق اليه العقول ، بحيث لا يقاومه عند التأمل عقول العقلانيين وعقول الحكماء ،لذلك الوصف، مثل انقاذ الغريق فأن فيه مضرة للمنقذ- با الكسر- لشدة التعب او

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية / ٢٨٣/ ٢٨٦/ .

شدة البرد ، او حدوث مرض ، الا انها لا تعد شيا في جانب مصلحة انقاذ النفس.

الطريق الثالث:- ان يكون النفع او الضر لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل المصلحة اوحصول المفسدة ..مثال ذلك: الخمر فأن شربها اشتمل على ضرر كبير وافساد عقل شاربها واحداث الخصومات .اضافة الى هلاك بدنه ،واتلاف ماله ،واشتمل تعاطيها على بعض المنافع، كا لربح من خلال التجارة [1]...لكن هذه المنفعة يمكن الاجتزاء عنها بالتجارة في الاموال الحلال.

- **الطريق الرابع :**

اذا كان النفع او الضر مساويا لضده في بعض الصور، فيجب ان يكون الذي اخترناه في الاولويات معضودا بمرجح يرجحه .. مثال ذلك ..

حكم اهل الفقه ان الشخص الذي يتلف مال غيره عمدا حكموا عليه بتغريم القيمة لما اتلفه .وتغريم القيمة فيه نفع للمتلف عليه. وفيه للمتلف - با لكسر - ضرر. والنفع والضررمتساويان في هذه الصورة ..ولكنهم رجحوا النفع بما عضده من العدل الذي امر الله تعالى به قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النحل: ٩٠).

وذلك العدل الذي شهدت له العقول بالاحقيقة.

(١) وللتفصيل في تفسير الاية ٢١٩/ البقرة ((.....ومنافع للناس...)) الطبري، الامام، ابو جعفر(ت ٣١٠ ه) ، تفسيرالطبري (جامع البيان في تفسير القران) ، تفسير سورة البقرة، الاية تسعة عشر ومائتين، ٢/ ٢٠٩، دار المعرفة بيروت لبنان، وابن كثير،عماد الدين القرشي(ت ٧٧٤ ه) ، تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم) ، تفسير سورة البقرة، الاية تسعة عشر ومائتين، ١/ ٢٥٥،داراحياءالكتب العربية بيروت لبنان، ورضا، محمد رشيد(ت ١٣٥٤ ه) ، تفسير المنار (تفسير القران الحكيم) ، تفسير سورة البقرة، الاية تسعة عشر ومائتين، ٢/ ٣٣٠، دار الفكر.

المبحث الثالث

أقسام المصالح ومراتبها

قال الامام الغزالي في كتابه المستصفى :

الْمَصْلَحَة بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ وَتَتَفَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ..[1]

وقال الامام الشاطبي[2] في كتابه ((الموافقات)) (تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق ،هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام:

احدها :ان تكون ضرورية

الثاني :ان تكون حاجية

الثالث :أن تكون تحسينية.[3]

ومن هنا نعلم ان علماء الامة ابانوا ان الشريعة الاسلامية المطهرة تهدف الى تحقيق

---

(١) الغزالي، المستصفى من اصول الفقه ١/ ٣٨٦.

(٢)الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت ٧٩٠ هـ): أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ، من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه) ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الاعتصام) في أصول الفقه، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية).

الزركلي ، الاعلام ، ١ / ٧٥ ، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تراجم الفقهاء ٢ / ٤١٣ ، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية .

(٣) الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي(ت ٧٩٠ ه) ، الموافقات ٢/ ٣ ، ٤ ، دار الفكر، بيروت لبنان

المصالح للناس وذلك عن طريق جلب المنفعة لهم ودفع الضر عنهم.

وان هذه المصالح ا ما ان تكون ضرورية لهم ،واما حاجية ،واما تحسينية.،فأذا توافرت الضروريات و الحاجيات والتحسينيات فقد تحققت لهم مصالحهم.[1]

- **أذن فالمصالح مراتب ثلاث :**

١..المصالح الضرورية

٢..المصالح الحاجية

٣..المصالح التحسينية

وقد ثبت با ستقراء الفقهاء لمصالح الناس انها لا تعدو المراتب الثلاث هذه

فمثلا سكن الانسان ماوى يقيه حرالصيف وبرد الشتاء.. ضروري.

وان يكون لذلك المسكن نوافذ تفتح عند الحاجة .. حاجي .

وان يجمل ذلك المسكن ويؤثث..تحسيني.

وهكذا الطعام واللباس وكل شان من شؤون الحياة تتحقق المصلحة وتكتمل الراحة فيه اذا توافرت هذه المصالح الثلاث.[2]

- **أولا:- الضروريات :**

عرف الامام الشاطبي في موافقاته ..الضروريات بأنها ((التي لا بد منها في مصلحة الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة ،بل فساد وتهارج وفوت حياة ، هذه في الدنيا ،وفي الا خرة خوف النجاة والنعيم

(١) الامدي، ابو الحسن علي بن علي(ت ٦٣١ ه) ، الأحكام في اصول الاحكام ٣/ ٢٣٧،ط المكتب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٢ ه ١٩٨٢ م، و خلاف، عبد الوهاب خلاف(ت ١٣٥٧ ه)، علم اصول الفقه ص١٩٩/ ط دار القلم دمشق

(٢) الرماني، زيد بن محمد، مقاصد الشريعة ص٤٣ دار الغيث الرياض ١٤١٥ه

،والرجوع با لخسران المبين ..[1]

وعرفها اخرون بأن الضروريات هي ((المتضمن لحفظ المقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها،وهي خمسة : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال))[2]

و لا بد من توفر امرين كما قال الامام الشاطبي- لحفظ هذه المصالح، فقد ابان ان حفظ هذه المصالح الضرورية يكون بامرين:

الاول : عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود وذلك بما يقيم اركانها ويثبت قواعدها.

الثاني : عبارة عن مراعتها من جانب العدم وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها ..[3]

- **أدلة وجوب حفظ الضروريات**

١- من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٤

(٢) الشوكاني، محمد بن علي(ت ١٢٥٠ ه)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ص ٢١٦ دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٩ ه ١٩٧٩ م

(٣) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٤.

وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١ - ١٥٢

ومن تدبر هاتين الايتين بانت له العناية بوجود حفظ الضروريات الخمس بيانا واضحا جليا .ففي نهيه سبحانه عن الشرك مصلحة فان به حفظ للدين

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ الاسراء/ ٣١

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء٣٣

- **حفظ للنفس**

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١

- **حفظ النسل**

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢

- **حفظ للمال**

وكذلك ناخذ من مجموع الامر بحفظ الضروريات ،حفظ العقل ،لانه لا يمكن للذي يفسد عقله ان يقوم بحفظها ،بل في ختام الاية الاولى « ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون « دلالة بينة عليه . [1]

(١) الرماني، مقاصد الشريعة الاسلامية ص٧٤.

٢- من السنة :

ثبتت عن النبي ﷺ آحاديث في وجوب حفظ هذه الضروريات الخمس .

منها:ـ ما رواه البخاري في صحيحه،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1]

وفي هذا الحديث الشريف بيان واضح لوجوب حفظ هذه الضروريات والدرء عنها، وان الاعتداء عليها او بعضها سبب الهلاك او الدمار .ومعلوم ان الشريعة الاسلامية المطهرة قد شرعت احكاما لكل واحد من هذه الضروريات تكفل ايجادها واحكاما تكفل حفظها.

١- فالدين ،شرعت الشريعة المطهرة لايجاده واقامته ايجاب الايمان باركانه ،وكذلك اصول العبادات كالصلاة والصيام والحج ،وفيها يوجد الدين ،وللمحافظة عليه شرعت وجوب الدعوة اليه ووجوب العمل به ووجوب الجهاد لصيانته والدفع عنه.

٢- والنفس شرعت لايجادها : الزواج للتوالد وبقاء الانسان ،وشرعت لحفظها :تناول ما يقيم النفس من ضروري الطعام والشراب والمسكن وجوبا ،وشرعت لزوم القصاص والدية والكفارة على من يعتدي على النفس ،وتحريم القائها بتهلكة،ووجوب دفع الضررعنها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] رقم الحديث ٢٧٦٦ ، ٤/ ١٠ ، ومسلم، مسلم بن الحجاج(ت ٢٦١ ه) ، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ) ،كتاب الايمان ،باب بيان الكبائر واكبرها ،١/ ٩٢/ حديث رقم / ١٤٥ ت محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية لبنان بيروت.

٣- والعقل شرعت لحفظه تحريم شرب الخمر وتحريم ما يفسد العقل من كل مسكر، وشرعت الحدود والعقوبات على من يتناول شيئا من المسكرات او المخدرات ...

٤- والنسل شرعت الشريعة الاسلامية لايجاده الزواج واهتمت به في احكامها، وشرعت لحفظه وعدم الاختلاط تحريم الزنا، واثبات الحدود والعقوبة على القاذف.

٥- والمال شرعت لايجاده المعاملات المباحة والتجارة ودعت الى السعي الى كسبه المتنوع المشروع ،وشرعت للحفاظ عليه تحريم السرقة واعتباره من الكبائر واقامة الحدود والعقوبة على السارق ،وحرمت اكل اموال الناس با لباطل .وحرمت اكل الربا وجعلت تحريمه مغلظا من الكبائر ،ومنه تحريم اكل مال اليتيم ،ومنه تحريم اتلاف المال له او لغيره ،وتحريم الغش والغرر والمعاملات الباطلة .[١]

- **أحكام مكملة:**

والشريعة المطهرة :شرعت ايضا احكاما مكملة لحفظ هذه المصالح على اتم وجه :

فشرعت اداء الصلاة جماعة واعلانها بالأذان حين شرعت ايجاب الصلاة،

وشرعت التماثل في القصاص ليؤدى الغرض منه من غير ان يثير عداوة احد او بغضائه حين اوجبت القصاص.

وشرعت تحريم قليل الخمر وان لم يسكر . .حين شرعت تحريم الخمر .

وجعلت ما يؤدي الى المحظور من معاملات الناس او سلوكهم محرما محظورا.

وحرمت الخلوة باجنبية ،او اقامة علاقة معها، سدا للذريعة ،وحرمت قربان الزنا حين حرمت الزنا [٢].

(١) الخلاف، علم اصول الفقه ص٢٠٠-٢٠٥/ ، وزيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه ص٣٧٩-٣٨٢/ مؤسسة قرطبة ١٩٨٧ م ، والرماني، مقاصد الشريعة الاسلامية ص٤٧-٥١

(٢) نفس المصادر ونفس ارقام صفحاتها

- **ثانيا الحاجيات**

المصالح الحاجيات للناس هي التي يفتقر لها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب للحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلب. [1]

وهذه المصالح الحاجة اليها في مرتبة متوسطة يدخل على المكلفين بفقدها حرج ومشقة لا يبلغ مبلغ الفساد بفقد الضروريات.

- **أدلة حفظ الحاجيات**

جميع النصوص في الكتاب والسنة التي تدل على ان الشريعة مقصدها التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. فمن ذلك.

١- من الكتاب:

قوله تعالى.(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، البقرة/ ١٨٥

وقوله تعالى، (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)، المائدة / ٦

وقوله تعالى ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، الحج/ ٧٨

٢- من السنة:

ما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه .... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[3].

---

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٤

(٢)أنس بن مالك بن النضر ، الانصاري ، النجاري ، الخزرجي ، رضي الله عنه ، ابو حمزة ، خادم رسول اللهَّ ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهو ابن عشر سنين ، وتوفي سنة اثنتين وتسعين ، قيل انه اخر من توفي بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم .
ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩) ، رقم الترجمة ٨٤
ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٥) رقم الترجمة ٢٧٧

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ،١/ ٢٥ ، رقم الحديث ٦٩

وما رواه ابو هريرة رضي الله عنه: قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]

قال البخاري وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ ﷺ .

ومن ينظر في احكام الشريعة يجد ان الشريعة الاسلامية المطهرة شرعت جملة من الاحكام قصدت بها التيسيرورفع الحرج عن الناس في مختلف ابواب الفروع العملية سواء في العبادات اوالمعاملات اوالعقوبات .

أ- ففي ابواب العبادات شرعت الرخص رفعا للمشقة عن المكلفين ، كالتيمم عند فقد الماء ،وقصر الصلاة وجمعها للمسافر وفطر رمضان له ،وللمريض، كما جعلت الرخصة لغير القادرعلى القيام ان يصلي قاعدا او مضطجعا.

ب- وفي ابواب المعاملات ـ شرعت من العقود والتصرفات أنواعا تقتضيها حاجاتـ الناس كانواع البيوع والاجارات والشركات والمضاربات .واباحت الشريعة عقد السلم وعقد الاستصناع - استثناءا من القواعد العامة ـ لحاجة الناس اليها.

ج- وفي ابواب الحدود والتعزيرات ـ شرعت قاعدة درء الحدود با لشبهات ،وفي القتل الخطأ جعلت الدية على العاقلة لا في مال القاتل[2].

مسلم ، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ (٣/ ١٣٥٩) ، رقم الحديث ١٧٣٤

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ،١/ ٥٤ ، رقم الحديث ٢٢٠ ، و كِتَابُ الادب ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ ، (٨/ ٣٠) رقم الحديث ٦١٢٥

(٢) الخلاف، علم اصول الفقه ص٢٠٢-٢٠٥، زيدان، الوجيز في اصول الفقه ، ص٣٨٠-٣٨٢،، الرماني، مقاصد الشريعة الاسلامية ص٥٤-٥٦

والشريعة المطهرة شرعت ايضا ـ احكاما مكملة لحفظ هذه المصالح على اتم وجه فشرعت جواز اشتراط الشروط الجائزة في المعاملات لدفع الحرج عن الناس ومنعت الشروط المحضورة التي تثير النزاع بين المتعاملين ونهت عن الغرر والجهالة والبيع المعدوم. ولما شرعت الشريعة المطهرة الدية على العاقلة في قتل الخطأ شرعتها منجمة لا دفعة واحدة وعلى القادر على ادائها ،وجعلتها بمقادير يسيرة يسهل ادائها تخفيفا عن القاتل خطأ لانه لم يكن له عداوة وتعمد[1].

ثالثا: «التحسينيات»

عرف علماء المصالح التحسينيات بأنها الأخد بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الاحوال المدانات ،التي تأنفها العقول الراجحات ،ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق .

- **أدلة حفظ المصالح التحسينية**

جميع النصوص من الكتاب والسنة التي تدعوا الى مكارم الاخلاق، ومحاسن العادات هي ادلة حفظ هذه المصالح .

١- الكتاب:

قوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) القلم / ٤/ وقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) المائدة / ٦/ وغيرها من الايات ووجه الدلالة واضح في تقرير الاخلاق الفاضلة الطيبة والعظيمة والعادات الحسنة التامة في كتاب الله الكريم.

٢- السنة:

ورد عن النبي ﷺ احاديث كثيرة دعت الى محاسن الاخلاق ،منها ما ذكره الامام مالك[2] في موطأه : « أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ

(١) نفس المصادر

(٢)الامام مالك بن أنس ، ابو عبد الله ، الأصبحي، الحميري(ت ١٧٩هـ)، امام دار الهجرة، وراس المتقنين، وكبير المتثبتين، واحد الائمة الاربعة المجتهدين ، وهو اشهر من ان يذكر، ومناقبه اكثر من ان

الأَخْلاَقِ ».[1]

وصححه ابن عبد البر[2]. قال: وَهَذَا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثم ساقها باسانيدها[3]

ومنها ما وراه مسلم رحمه الله في صحيحه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ،...»[4].

والشريعة الاسلامية المطهرة شرعت احكاما قصدت بها التحسين والتزيين ،وتعويد

تحصر. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وتوفي بها سنة تسع وسبعين ومائة.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، ، البداية والنهاية، (١٠/ ١٨٧) ، ت، علي شيري، ط، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

(١) مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ / كتاب حسن الخلق / باب ما جاء في حسن الخلق٢/ ٩٠٤رقم الحديث ٨٠ ت محمد فؤاد عبد الباقي داراحياء التراث العربي ١٤٠٦ ه.

(٢) ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب (ت ٤٦٣هـ) ، من كبارفقهاء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقنين، مؤرخ، اديب، نسابة، واسع الاطلاع في فقه الخلاف، وقال أبو محمد ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وستين واربعمائة

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(٢/ ٣٦٧) دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

(٣) ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٣٣٣) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

(٤) مسلم ،صحيح مسلم، / كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/ ٧٠٣حديث رقم ٦٥ الترمذي، أبو عيسى ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، ت شاكر، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ (٥/ ٢٢٠) رقم ٢٩٨٩ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الناس بها احسن العادات وافضلها ،وترشدهم الى احسن الطرق واقومها .

أ- ففي ابواب العبادات، شرعت الطهارة للبدن والثوب والمكان ،وشرعت الاحتراز عن النجاسات وآمرت بستر العورة ،وندبت الى اخذ الزينة عند كل مسجد ، وشرعت ادابا لكل عبادة مع شروطها واركانها ،وحثت الى التقرب بالنوافل من الصلاة، والصدقات ،والصيام وكلها ترجع الى تبوء المكلفين احسن العبادات.

ب- وفي ابواب المعاملات ،حرمت الشريعة المطهرة الغش والتدليس والتغرير والاسراف والتقتير وحرمت الاتجار او التعامل في كل نجس وضار ،وكل هذه الاحكام اذا طبقت تجعل المعا ملات ماضية على اكمل وجه.

ج- وفي ابواب الجهاد ،حرمت الشريعة قتل الرهبان والصبيان والنساء ،وقتل الاعزل، والنهي عن المثلة وعن الغدر.

د- وفي احكام الشريعة الغراء في العادات ، ندبت الشريعة الى الاخذ بالآداب ومنها آداب الطعام والشراب،كالأكل باليمين ، ومما يلي الانسان ، ونهت عن الميتة والدم ولحم الخنزير والمآكل الخبيثة ،وحثت على التخلق بالاخلاق الطيبة الفاضلة [1]

والشريعة المطهرة ،شرعت ايضا احكاما مكملة لحفظ هذه المصالح على اتم وجه:

فحين ندبت الشريعة الى الانفاق شرعت لأكماله على اتم وجه ان يكون الانفاق من طيب الكسب .

وشرعت التحري من الوسط من المال للانفاق منه في الصدقات [2]

- **الأولويات في المصالح**

بين العلماء ان المصالح الثلاث الماضية الذكر ليست كلها على سواء في الاولويات او

(١) الخلاف، علم اصول الفقه ص٢٠٣-٢٠٥، وزيدان، الوجيز في اصول الفقه ص٣٨١-٣٨٣. والرماني، مقاصد الشريعة الاسلامية ص٥٩-٦١ .

(٢) نفس المصادر .

الاهمية بل اولاها با لرعاية ،واصدار الحكم على اساسها : الضروريات ،ثم الحاجيات، ثم التحسينيات .وان هذا الرتيب واجب الرعاية ، فلا يجوز العناية بالحاجيات اذا كان اعتبارها ومراعتها تخل بالمصالح الضروية،،وهكذا بقية المصالح على هذا الترتيب .

وبناءا على هذا الترتيب في اعتبار المصالح يباح مثلا اكل الميتة حفظا للنفس لان حفظها ضروري.

وبناءا على هذا الترتيب ايضا لا يجوز دفع المشقة اذا كان فيه تفويت ضروري ، فالعبادات تجب، وان كان فيها شيء من المشقة لان اتيان العبادات ضروري اذ بها يحفظ الدين.

ومنه ايضا .جواز كشف العورة للعلاج لحفظ النفس وحفظها ضروري وستر العورة تحسيني فيقدم الضروري على التحسيني لزاما .

وكذلك بين العلماء ان الضروريات على مراتب ،فلا يراعى الضروري الاقل اهمية اذا كان هناك ضروري اكثر اهمية منه ،فحفظ النفس ضروري لكن حفظ الدين والبلاد والعباد اهم فلا يجوز ترك الجهاد جبنا وضنا با لنفس[1].

(١) نفس المصادر .

المبحث الرابع

الضوابط المقيدة للعمل بالمصلحة

حتى لا تكون المصلحة مطية لتحقيق الرغبات او الاهواءلا بد من ضبطها بظوابط تقيد العمل بها ... وهذه الظوابط هي:

١- ان تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشريعة .وهذا الضابط خير ضابط يمنع التسيب في العمل بالمصالح .وقد سبق تعريف الامام الغزالي للمصلحة .بأنها ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها .[١]

وقد مر ان حددنا مقاصد الشرع بحفظ امور خمسة .هي.الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

واندراج المصلحة ضمن مقاصد الشرع هي ان تكون المصلحة :ـ

أ- محققة لهذا الاصول كالصلاة لحفظ الدين

ب- وعدم مخالفتها لهذه الاصول او مناقضتها بما يلغي المصلحة او ينقصها .كمن يشرب الخمر للمتعة متعديا في ذلك على مقصود الشرع بحفظ العقل

ج- وان لا تكون مخالفة لمقاصد الشرع بسوء القصد وان كانت موافقتها ظاهريا كانواع الذرائع التي تفضي الى محرم وانواع الحيل ،ومنها انواع الرياء .[٢].

---

(١) الريسوني، د. احمد الريسوني، المقاصد عند الامام الشاطبي ، ص١٩،ط، المعهد العالمي للفكرالاسلامي، بواشنطن .١٩٩٥ م

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة في التشريعة الاسلامية ، ص١١٤،ط،دار ابن حزم، تاصيل فقه الموازنات . عبد الله الكالي.ص ٣٤،٣٣

يقول الامام الشاطبي محققاً لهذه النقطة المهمة:

- ان الاخذ با لفعل المشروع، من حيث لم يقصد به الشا رع ذلك القصد، اخذ في غير مشروع حقيقة .. وناقض الشارع في ذلك الأخذ» ..[1]

٢- عدم معارضة تلك المصلحة لصريح النص .

حيث ثبت ان نصوص الكتاب والسنة تقصد الى حفظ الضروريات الخمس ومن ثم كان لزاماً ان لا تعارض مصلحة مقصودة صريح الكتاب والسنة .

٣- وان لا تكون المصلحة معارضة للقياس ،لان القياس فيه مراعاة للمصلحة اساسا، حتى قالوا : «كل قياس مراعاة للمصلحة»....[2]

٤- وان لا يكون تحصيل المصلحة مؤديا الى فوات اخرى اهم منها وذلك لان المصلحة الغالبة هي المقصودة شرعا

ولا عبرة لمشقة فوات الادنى.. لان ما كان اغلب كان اقرب الى مقصود الشارع [3] ثم ان المطلوبات شرعا وقع التفاوت فيها بناءعلى جلب المصلحة ودرء المفسدة ،فما كان اكثرها جلبا للمصلحة كان هو المطلوب .ولذلك تميزت الفرائض عن النوافل ...[4]

٥- المصلحة الموهومة لا يصح بناء الحكم عليها كمن يحرم بيع العنب مطلقا دفعا لمفسدة موهومة هي استخدامه في صناعة الخمر ..[5]

---

(١) للشاطبي، الموافقات في اصول الاحكام ،ص ٢/ ٣٢ ، ط، دار الفكر

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص١٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات ،٢،/ ٢٥٠.

(٤) المصدرنفسه.

(٥) حسين محمود، مصادر التشريع الاسلامي .الادلة المختلف فيها ، ص١٤٤/ ،دار القلم.

المبحث الخامس

التعارض بين المصالح او بين المفاسد وطرق دفعه

قد يحصل تعارض بين المصلحتين ، فأيهما نقدم ، وقد يحصل في الامر مفسدتين ، فآيها ندفع ، وقد يحصل تعارض بين مصلحة ومفسدة بصورة أننا يتعذر علينا تحصيل المصلحة الا بالوقوع في المفسدة ، او يتعذر دفع المفسدة الابهدر المصلحة وهذا مانبينه في الموازنة بينها وطرق دفع التعارض عنها .

- **طرق دفع التعارض:**

الطريق الاول : عند التعارض يجب تفويت المصلحة الصغرى لادراك المصلحة الكبرى وذلك مثل من اصابه مرض في يده وقرر اهل الطب انه اذا لم تبتر يؤدي الى اتلاف نفسه .فهنا تعارض مصلحة كبرى وهي بقاء النفس ومصلحة صغرى وهي بقاء اليد ،فهنا يجب تفويت المصلحة الصغرى لتحصيل الكبرى .

الطريق الثاني : يجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى مثل خرق السفينة الذي فعله «الخضر عليه السلام[1]» حين كان امام ذهابها با لكلية ،فالذهاب بالكلية مفسدة كبرى وخرقها مفسدة صغرى.

الطريق الثالث: اذا تعارض مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة اكبر من المصلحة وجب درء المفسدة وتقديمها على جلب المصلحة .ومثال ذلك فيما اذا تعارض مصلحة

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير، تفسير سوة الكهف، الايات ٦٠ - ٨٢ ، والخضر صاحب موسى عليهما السلام قيل: إنه عبد صالح ليس بنبيّ وقيل: بل نبيّ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٤٦) ، ابن العماد، شذرات الذهب ٦ / ٣٢٥

حفظ الاموال ومفسدة ذهاب النفوس وجب درءها بالاموال بينما اذا كانت المفسدة والمصلحة متساويتان فهنا يحكمها قاعدة فقهية مشهورة «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[1] مثل تعارض مصلحة الصدق في الحديث مع مفسدة الشقاق والخصومة بين المتخاصمين ،ولذا اباحت الشريعة الكذب عند الاصلاح بينهما لدفع الشقاق .

اما اذا كانت المصلحة اكبر من المفسدة فهنا يجب جلب المصلحة وتحصيلها وتقديمها على درء المفسدة وذلك مثل تعارض مصلحة حفظ الدين بالجهاد مع مفسدة ذهاب الانفس فحفظ الدين اكبر المصالح فيجب حفظه واحتمال ما دونه ..[2]

(١)قال السيوطي في شرح قاعدة: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ» فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» .وَمِنْ ثَمَّ سُومِحَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ.وَالطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكَبَائِرَ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ،الأشباه والنظائر (ص: ٨٧) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٢) ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد السلام(ت ٦٦٠ ه)، قواعد الاحكام في مصالح الانام١/ ٥٤-٥٦ ،٦٢ ، ٩٠،، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، و ابن تيمية، تقي الدين، ابو العباس، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨ ه)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٨-٥٣٩، ٢/ ٢٥٠-٣٤٣،و الشاطبي، الموافقات ٢/ ٢٥٧-٢٦٠/ ، و ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص٢٩٨،٢٩٧ والقرني،د.عوض بن محمد، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ص / ١٣٣-١٣٦ طباعة دار الاندلس ١٤١٩ ه.

الخاتمة

بعد هذا البحث الميمون وفي خاتمته نكون قد تحققنا مما ياتي:

١- تهدف الشريعة الاسلامية الى تحقيق المصالح للناس وما ارسلناك الا رحمة للعالمين سورة الانبياء اية ١٠٧ وما الرحمة الا تحقيق مصالحهم بجلب المنافع لهم ودفع المضارعنهم كما نقلنا عن الفخر الرازي.

٢- لو نظرنا في اكثر النصوص في الكتاب والسنة لراياناها قد اتت معللة بذلك اي بجلب المصلحة ودفع المفسدة .

٣- العمل بالمصلحة على الوجه الشرعي يحتاج الى ضوابط من اجل منع تدخل الاهواء او الاغراض فيها .

٤- ان تحقيق مصالح الناس تتوارد عليه امور ثلاث ضرورية وحاجية وتحسينية لابد من اعتبارها وتوافرها .

٥- ان الترجيح وتقديم الاولويات بين تحصيل المصالح ودرء المفاسد وبين اعتبارهما او اهدارهما لابد من اعتبار المقاصد الشرعية ومراعات حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

٦- لابد من توجيه الانظار الى البحث والدراسة في فقه المقاصد وفقه الاولويات والموازنة في بناء الاحكام على اساس المصلحة الراجحة .

ثبت المصادر

١ .ابن تيمية، تقي الدين، ابو العباس، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨ه)، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ت ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٢ .ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ه) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ط دار المعرفة - بيروت، لبنان ، ١٣٧٩

٣.ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس،الاردن ٢٠٠١ م.

٤ .ابن عبد السلام،عزالدين بن عبد السلام(ت ٦٦٠ ه)، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ط ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٥ .ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم) ، ط ، دار احياء الكتب العربية .بيروت ـ لبنان

٦ .ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت ٧١١ ه) ، لسان العرب ، ط دار المعارف، مصر، القاهرة.

٧.ابو جيب ، د. سعدي ابوجيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار العلا ،دمشق ،سورية / ط الثامنة ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م .

٨.الآمدي، أبو الحسن ، علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ) ، الاحكام في اصول الاحكام ـ ط.المكتب الاسلامي ،بيروت لبنان .ط،الثانية ١٤٠٢ه . ١٩٨٢ م

٩.البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، ط ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٠.البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ) ، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، ط ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١١.البوطي، د.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان ١٤١٠ ه ١٩٩٠ م.

١٢.حسين، محمد يسري ابراهيم حسين، فقه الاولويات ،دار اليسر للنشر والتوزيع ،مصر ،ط ١٤٣٣ه ٢٠١٢ م

١٣.خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٥٧ ه)، علم اصول الفقه / ط دار القلم دمشق سورية

١٤.الرَّازي، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسن ، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ) ، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

١٥.رضا ، محمد رشيد (ت ١٣٥٤ ه) ، تفسير المنار (تفسير القران الحكيم) ، ط ، دار الفكر دمشق ـ سورية .

١٦.الرماني، زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة ، ط ، دار الغيث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥ه

١٧.الريسوني ، د. احمد الريسوني، المقاصد عند الامام الشاطبي ، ط ، المعهد العالمي للفكرالاسلامي ، ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م

١٨.زنفوري ، احمد زنفوري ، حجية فقه الموزنات وحاجة الامة ، منتدى ماستر

القواعد الفقهية ، الشبكة العنكبوتية .

١٩ .زيد، د.مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الاسلامي ، ط ، دار الفكر العربي ، لبنان ، بيروت

٢٠ .زيدان، الاستاذ الدكتور العلامة ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ١٩٨٧ م.

٢١ .الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ ه) ، الموافقات، ط دار الفكر، بيروت لبنان

٢٢ .الشحود ، علي بن نايف ، الخلاصة في فقه الاولويات، ضمن كتب المكتبة الشاملة الالكترونية .

٢٣ .الشوكاني ،محمد بن علي (ت ١٢٥٠ه) ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .ط، دار المعرفة. بيروت ـ لبنان ١٣٩٩ ه / ١٩٧٩م .

٢٤ .الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القران) ، ط ، دار المعرفة .بيروت ـ لبنان .

٢٥ .عبد الهادي ابو طالب، معجم تصحيح لغة الاعلام العربي، ضمن كتب المكتبة الشاملة الالكترونية .

٢٦ .الغزالي ، حجة الاسلام ، ابو حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ ه) ، المستصفى من علم الاصول ، ط ، دار صادر، بيروت، لبنان .

٢٧ .القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ط ، دار الغد العربي.

٢٨ .القرني ، د.عوض بن محمد، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، طباعة دار الاندلس ، ١٤١٩ هـ.

٢٩ .الكمالي ،عبد الله الكمالي ،تأصيل فقه الموازنات.ط. دار ابن حزم، بيروت ـ

لبنان/ ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠م

٣٠.مالك، الامام ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، الموطأ ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، داراحياء التراث العربي ، لبنان بيروت ١٤٠٦ ه ١٩٨٦م

٣١.محمود ، حسين محمود ، مصادر التشريع الاسلامي .الادلة المختلف فيها ، دار القلم ، سورية ، دمشق .

٣٢.مسلم، الامام ، مسلم بن الحجاج(ت ٢٦١ ه) ، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ) ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ، دار احياء الكتب العربية ، لبنان بيروت

٣٣.الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، ، ط ، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .